المنسوخ اولم يعرف . فارجع الى الترجيح فيه اوقف
...ول بالمنسوخ حكما سمى الاخر بالناسخ هذا كله مع معرفة التاريخ فانه
...عرف منهما فله تقسيم اخر بانه لا يخلو اما انه يمكن ترجيح احدهما على
...الوجوه المرجحة المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فانه ممكن
...صير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا
...انه ان امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ والا فالترجيح ثم
...العمل باحد الحديثين وقد شمل النظم جميع الاقسام قال
...بير بالتساقط لانه خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما
...المعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال انه يظهر لغيره ما خفي عليه
...مشتهر على الالسنة انه الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى
...بهما وهو يوهم الاستمرار مع انه الامر ليس كذلك
...انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه الاستمرار
...ه الخلاصة انك قطعت على الادلة الشرعية خارج عنه بين
...بينة والى هنا انتهى الكلام في المقبول واقسامه من
...قوله الى اخره ويقابله المردود وله اقسام واسعة
...سام المردود وقد اشار اليها قولنا

...بله اقسام . اكثرنه عدها الاعلام
...ساقط في السند . اوكان عن طعن ففيل فيما ورد

...قبول وهو المردود واقسام كثيرة بك وهى الثمن اقسام
...اكثرنه لانهم قسموا وجه رده الى قسمين الى ما انما قولنا اما
...سند او بطعن في راويه فالسقط له اقسام الاول المعلق

...سقطا ان كان من المبادى . من الذى صنف بالاسناد
...ونه معلقا . اوكان من اخره فلت التقى

اى انه التردد بالسقط ينقسم اقساما لانه السقط انه كان من مبادى السند ٢٣
اى من تصرف مصنف او من اخره اى الاسناد بعد التابعى او غيره
ذلك فالذى كان سقطه من مبادى السند يسمونه معلقا سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وباين ما بينه وبين المعضل من النسبة فالمعلق
لا بد ان يكون من تصرف المصنف من مبادى السند والتعليق في
البخارى كثير جدا وفي مسلم في موضع واحد في التيمم وموضعا في
الحدود والبيوع والذى في البخارى من ذلك موصول في موضع
اخر من الكتاب وانما اورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذى
لم يصله في موضع اخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في مؤلف
لطيف سماه التوفيق ومن صوره ان يحذف جميع السند ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صوره انه يحذف الا الصحابى او
الا التابعى والصحابى معا ومن صوره ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فانه كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف
هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فانه عرف بالنص او
الاستقراء انه فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق
ويعلم انهم انما ذكروا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد
يحكم بصحته ان عرف بانه يسمى من وجه اخر فانه قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى
يسمى قالوا الاحتمال انه يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر علم حاله
ورد بانه تقديم الجرح المتوهم على التعديل الصريح ودفع بان التعديل
الصريح على الابهام المجهول كلا تعديل لكنه قال ابن الصلاح هنا انه
وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم اى
قيل فيه رواه فلان او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل انه ثبت اسناده عنده
قلت وذلك لانه لا يجوز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
وانما حذفه لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم اى نحو يروى

Copyright © King Saud Un

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)